[514] جعفر بن محمد (عليهما السلام): دعا رسول ا (صلى ا عليه وآله) عليا (عليه السلام) فقال له: يا علي إذا أنا مت فاستق ست قرب من ماء فإذا استقيت فانق غسلي، وكفني وحنطني فإذا كفنتني وحنطتني فخذ بي وأجلسني، وضع يدك على صدري وسلني عما بدالك (1). 15 - ير: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عن فضيل سكرة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): جعلت فداك، هل للماء حد محدود ؟ قال: إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال لامير المؤمنين علي (عليه السلام): إذا أنامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس، فغسلني وكفني وحنطني، فإذا فرغت من غسلي (2) فخذ بمجامع كفني وأجلسني ثم سائلني (3) عما شئت، فوا لا تسألني عن شئ إلا أجبتك (4). كا: العدة، عن سهل، عن البزنطي مثله (5). يج: بإسناده عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن البزنطي مثله (6). أقول: سيأتي مثله بأسانيد في أبواب علم أمير المؤمنين صلوات ا عليه. 16 - ص: قبض النبي (صلى ا عليه وآله) يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة (7). بيان: هذا هو الموافق لما ذكره أكثر الامامية، قال الشيخ رحمه ا في التهذيب: قبض (صلى ا عليه وآله) مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة (8). لكن قال الكليني رحمه ا: قبض (صلى ا عليه وآله) لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الاول يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستين سنة (9). وفي تفسير الثعلبي: يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول حين زاغت

_____ (1) بصائر الدرجات: 81. (2) وكفني وتحنيطي خ ل. (3) ثم سلني خ ل. (4) بصائر الدرجات: 81. (5) اصول الكافي 1: 296. (6) الخرائج. (7) قصص الانبياء: مخطوط. (8) تهذيب الاحكام 2: 2. (9) اصول الكافي 1: 439.

_____